

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية والكليات الجامعية من خلال التجسير للعام الجامعي (2026/2027) الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/298) تاريخ 2026/6/25

أولاً:

يعتبر مؤهلاً للقبول تنافسياً على البرنامج العادي في الجامعات الأردنية الرسمية:

- 1- أن يكون الطالب أردني الجنسية.
- 2- أن تكون دراسة الطالب بالانتظام.
- 3- أن يكون الطالب من ضمن (5%) الأوائل من الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) للعام الحالي فقط، الذين تعلنهم جامعة البلقاء التطبيقية، أو أن يكون الطالب من ضمن (5%) الأوائل على كل تخصص في الكليات الجامعية الرسمية والخاصة والعسكرية والكليات التابعة لوزارة الصحة للعام الحالي فقط (خريجو الفصل الصيفي السابق والأول والثاني الحالي) وفقاً للمعدل التراكمي في الكلية، شريطة أن لا يقل معدله في الامتحان الشامل أو المعدل التراكمي في الكلية عن (70%) لتخصصات الهندسة والطب البيطري و(68%) لباقي التخصصات.
- 4- لغايات القبول الجامعي يتم تصنيف الطلبة إلى ما يلي:
 - أ- الطلبة الحاصلين على امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الشامل) ويتم قبولهم تنافسياً بناءً على معدلهم في الامتحان الشامل.
 - ب- الطلبة الخاضعون لامتحان القبول الذي ستعقده وحدة تنسيق القبول الموحد وفقاً لأسس عقد امتحان القبول للطلبة الأردنيين الراغبين بالمنافسة على المقاعد المخصصة لطلبة التجسير في البرنامج العادي في الجامعات الرسمية والمقرة من قبل مجلس التعليم العالي لهذه الغاية، ويتم قبولهم تنافسياً بناءً على علاماتهم في امتحان القبول.

ثانياً:

يشترط للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية على البرنامج الموازي أو الجامعات الخاصة أو الكليات الجامعية:

- 1- أن تكون دراسة الطالب بالانتظام.
- 2- أن يكون تخصص الدبلوم المتوسط له تخصصات مناظرة في الجامعات الأردنية والكليات الجامعية وذلك وفقاً لقائمة التخصصات المناظرة الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
- 3- أن لا يقل معدل الطالب في الامتحان الشامل أو الامتحان التأهيلي لغايات التجسير أو المعدل التراكمي في الكلية عن (70%) لتخصصات الهندسة والطب البيطري و(68%) لباقي التخصصات

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية والكليات الجامعية من خلال التجسير للعام الجامعي (2027/2026) الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/298) تاريخ 2026/6/25

.....

- 4- في حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات المناظرة، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات
- 5- يشترط للتجسير لتخصص الصيدلة:
- أ. أن يكون فرع الثانوية العامة للطالب في شهادة الثانوية العامة هو الفرع العلمي.
- ب. أن يكون قد التحق ببرنامج دبلوم الصيدلة قبل العام الجامعي (2023/2022).
- ج. أن لا يقل معدل الطالب في الامتحان الشامل أو الامتحان التأهيلي لغايات التجسير أو المعدل التراكمي عن (70%).

ثالثاً:

- مع مراعاة ما ورد في نص المادة ثانياً أعلاه يسمح لفئات الطلبة التالية التقدم بطلبات مباشرة للجامعات الأردنية الرسمية على البرنامج الموازي أو الجامعات الخاصة أو الكليات الجامعية، شريطة تحقيق الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في هذه السياسة:
- 1- خريجو السنوات السابقة من حملة الدبلوم المتوسط الأردني .
 - 2- خريجو الدبلوم من خارج الأردن.
 - 3- حملة شهادة دبلوم بيرسون.

رابعاً:

يُقبل (من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد) الطلبة الأردنيون من ذوي الإعاقة الناجحون في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات أو الحاصلين على معدلات تراكمية في الكلية (65%) فما فوق في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، وذلك زيادة على العدد المقرر قبوله كما يمكن قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة شريطة أن يكون الطالب حاصلاً على البطاقة التعريفية الصادرة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً:

تقوم الجامعات الأردنية بمعادلة المواد التي درسها الطلبة في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه على أن لا تزيد عدد الساعات المعادلة عن (48) ساعة لنظام السنتين و(64) ساعة لنظام الثلاث سنوات في الدبلوم المتوسط شريطة تطابق المحتوى بنسبة لا تقل عن (80%).

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية والكليات الجامعية من خلال التجسير للعام الجامعي (2026/2027) الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/298) تاريخ 2026/6/25

.....

سادساً:

لا يسمح للطلبة الأردنيين المقبولين في برنامج الدبلوم المتوسط بتخصص الصيدلة داخل وخارج المملكة اعتباراً من العام الجامعي (2022/2023) التجسير لدرجة البكالوريوس في تخصص الصيدلة في الجامعات الأردنية.

سابعاً:

لا يسمح للطلبة الذين تم قبولهم في الكليات الجامعية المتوسطة استثناءً من شرط فرع الثانوية التجسير في الجامعات الأردنية أو الكليات الجامعية.

ثامناً:

أ. يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقررة لقبولها وفق (أولاً) من هذه السياسة، وذلك في ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، أو الطلبة الـ (5%) الأوائل على كل تخصص في الكليات الجامعية الرسمية والخاصة والعسكرية والكليات التابعة لوزارة الصحة للعام الحالي فقط (خريجو الفصل الصيفي السابق والأول والثاني الحالي) وفقاً للمعدل التراكمي في الكلية، والأعداد العامة المقررة لقبولها في كل تخصص والتي تم تنسيبها من قبل مجلس الأمناء في كل جامعة، وحسب الطاقة الاستيعابية الخاصة المحددة لكل تخصص.

ب. تلتزم الجامعات الأردنية بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها اللجنة المشكلة لهذه الغاية. ويقرها مجلس التعليم العالي.

تاسعاً:

تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية وفق المعدلات التنافسية للفئتين المذكورتين في المادة (أولاً) أعلاه، وحسب الأعداد المقررة للقبول في تلك الجامعات وفق تسلسل رغباتهم.

عاشراً:

يستوفي من الطالب بدل رسم طلب الالتحاق للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

حادي عشر:

يستوفي من الطالب بدل رسم تقديم امتحان القبول لأغراض التجسير في البرنامج العادي مبلغ (50) ديناراً أردنياً.

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية والكليات الجامعية من خلال التجسير للعام الجامعي (2027/2026) الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/298) تاريخ 2026/6/25

.....

ثاني عشر: يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه السياسة.

ثالث عشر: تُلغى هذه السياسة أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.